الخط هو الذي يقبل الانقسام طولا لا عرضا ولا عمقا
السطح هو الذي يقبل الانقسام طولا وعرضا لا عمقا
النقطة هو الذي لا يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا

متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء
كان في ذاتي او عرضي وطايفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر مغايرا للاول اما
بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما
بالذات او بالاعتبار كانت كل واحد من تلك الطايفتين المتعلقتين من حيث
تعلقها وانتسابها علما براسها ممتازة عن صاحبها وانما قلنا من حيث تعلقها
وانتسابها لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية مجهولات وليست بعلم وانما قال
من جهة واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة من
جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا
اما بالذات او بالاعتبار عن قولنا في تعلقه ولم يستحسن عد كل واحد منهما
ان علما على حدة اشارة الى ذكر ما استحسانه في التعليم والتعلم والا فلا مانع
عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل منكثرة غير
متشاركة في الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام
باموره على اخرى واعلم ان الواجب على الشارع في العلم اه هذا الكلام
توطية وتمهيد لبيان المراد من قوله رح اه لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع نفسه شيئان
التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما واما تصوره برسمه والتصديق
بما هو فايدته وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث

و

وزيادة السعي فلا بين الحاجة اليه وذكر التعريف الرسمي حصل الفوايد
الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة السعي فلا احتياج في افادة الشيء من هذه الامور الاربعة الى بيان
الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله رح انه
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة اه مؤاخذة وهي انه ان اراد به انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه
قوله سواء كان مطابقا للواقع ام لا ممنوع وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة
له فايدة لا محالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني
فايدة المرتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع
وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في
الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه
امكان عدم المطابقة اذ معناه ح ان اعتقاد فايدة ما واجب على الشارع و
مطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها
الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة
ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة

لان مطابقة هذا الاعتقاد ليس بضرورية للشروع

ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)